الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ48115.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018/01/22

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/07 تحت عدد 7963 من المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية .

.

ضدّ :

1/ "س. ب. ع. ب. م. د." 2/ "ع. ب. ع. ب. م. د." 3/ "ز. ب. س. ب. ع. ب. ع. ب. ع." 4/ "س. ب. ب. ب. ع. د." 5/ "ح. ب. ب. ب. ع. د. "6/ "م. ب. ب. ب. ع. د." 7/ "خ. ب. ب. ب. ع. د." 8/ "م. ب. ب. ب. ع. د." 9/ "ف. ب. ب. ب. ع. د." 10/ "خ. ب. ع. ق. ا. خ." 11/ "ا. س. ب. ا. ب. ع. ب. م. د." 12/ "ل. ب. ا. ب. ع. ب. م. د." 13/ "ج. ب. ا. ب. ع. ب. م. د." 14/ "م. ب. ا. ب. ع. ب. م. د." 15/ "ل. ب. ا. ب. ع. ب. م. د." 16/ "م. ب. ا. ب. ع. ب. م. د." 17/ "ف. ب. ا. ب. ع. ب. م. د." 18/ "ف. ب. ا. ب. ع. ب. م. د. ".

القاطنين جميعا ب****– سوسة .

19/ "ت. ب. ح. ب. س. ه." القاطن ب**** سوسة نائبه الاستاذ "ح. ه." .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 44825 الصادر بتاريخ 2015/12/08 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و

في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك بالزام المستانف بان يؤدي لفائدة المستانف ضدهم بعنوان غرامة حرمان المبالغ المالية التالية : اولا : لفائدة المستانف ضده ت. ه. مبلغ (837.500)
ثانيا : لفائدة المستانف ضدها "س. د." مبلغ (20.939) ثالثا : لفائدة "م. د." مبلغ (41.876) رابعا : لفائدة "خ. د." مبلغ (41.876)
خامسا : لفائدة "م. د." مبلغ (41.876) سادسا : لفائدة ف. ب. ب. ب. ع. د. مبلغ (20.937) سابعا : لفائدة "خ. خ." مبلغ (29.910) ثامنا : لفائدة "ا. س. د." مبلغ (23.264) تاسعا : لفائدة "ل. د." مبلغ (23.264) عاشرا: لفائدة "ج. د." مبلغ (23.264) احد عشر : لفائدة "م. د." مبلغ (46.527) اثني عشر : لفائدة "ل. ج." مبلغ (23.264) ثلاثة عشر : لفائدة "م. د". مبلغ (23.264) اربعة عشر: لفائدة "ف. ب. ا. ب. ع. ب. م. د." مبلغ (23.264) خمس عشر : لفائدة "ف. د." مبلغ (23.264) . و تسجيل قبول المستانف ضدهم الاتي ذكرهم لغرامة الانتزاع : 1/ "س. د." بمقتضى الكتب المعرف بالامضاء عليه في 2007/09/27 . 2/ "س. د." بمقتضى الكتب المعرف بالامضاء عليه في 2007/09/28 . 3/ "ع. د." بمقتضى الكتب المعرف بالامضاء عليه في 2007/09/12 4/ "ح. د." بمقتضى الكتب المعرف بالامضاء عليه في 2007/09/11 .
و حمل المصاريف القانونية على المستانف .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. ع." حسب محضره عدد 42476 بتاريخ 2017/03/24 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .
و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "ح. ه." في حق المعقب ضده الاخير المقدم في 2017/04/19 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها انه بمقتضى امر الانتزاع عدد 1686لسنة 2007 المؤرخ في في 2007/07/05 انتزعت الدولة من اجل المصلحة العمومية قطع ارض كائنة ب**** ولاية سوسة لفائدة الدولة لازمة لانجاز مطار الوسط الشرقي . وقد تم نشر امر الانتزاع المتعلق بالعقار موضوع قضية الحال بالرائد الرسمي عدد 56 المؤرخ في في 2007/07/13 و قد قدرت لجنة الاستقصاء و المصالحة بولاية سوسة القيمة الجملية للعقار المنتزع و التابع للمدعى عليهم ب (1005.000د) بعنوان قيمة الارض .و بناءا عليه اصدرت اللجنة تقريرا ختاميا لمشروع عملية الانتزاع و قررت فيه مواصلة اجراءات الانتزاع و انه عملا باحكام الفصلين 29 و30 جديد من قانون الانتزاع فهو يطلب الحكم بتقدير غرامة انتزاع القطعة عدد 01 من الرسم العقاري عدد 103667 سوسة بمبلغ جملي يساوي المبلغ المقترح من طرف لجنة الاستقصاء كالاذن للادارة تبعا لذلك بالتحوز بالعقار المنتزع .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة قضت محكمة البداية بتاريخ 2009/04/15 تحت عدد 20529 ابتدائيا لصالح الدعوى .

وحيث استانف المطلوب الحكم الابتدائي و اصدرت محكمة الاستئناف بسوسة حكمها المضمن عدده و تاريخه و نصه بالطالع فتعقبه المستانف ناعيا عليه :

1/ ضعف التعليل و خرق احكام الفصل 123 من م م م ت

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه رغم تمسك المقرر بمخالفة تقرير الاختبار لعناصر التنظير المنصوص عليها بالفصل 4 من قانون الانتزاع و بشطط الغرامات و ان الخبراء المنتدبين اسسوا الغرامة المقترحة من قبلهم على العرض المقدم من الادارة و اكتفوا بزيادة جزافية و غير مبررة كما ان الاختبار لم يراعي طبيعة المصلحة العامة التي يكتسبها الانتزاع اذ لم ياخذ بعين الاعتبار طبيعة العقار و الاستعمال المعد له زمن الانتزاع بحسب طبيعته و خصوصية الجهة و اعتماد عناصر التنظير بالبيوعات المجراة بذلك التاريخ وهو ما يدعو الى الالتفات عن هذا الاختبار و نقض الحكم الابتدائي بخصوص الغرامة و القضاء وفقا لعرض الادارة .اضافة الى ذلك فان المحكمة حرفت طلبات المقرر و اقتصرت على ذكر انها تسلطت فقط على طرح منابات المنتزع منهم الذين قبلوا الغرامة بصفة رضائية و اهملت الرد عن هذا الدفع الجوهري مما يجعل قضاءها غير معلل .

2/ مخالفة احكام الفصول 4و 5و 6 و7 من قانون الانتزاع

قولا ان المقرر تمسك بمخالفة الاختبار لعناصر التنظير المنصوص عليها بالفصل 4 خاصة ان العقود المنظر بها ابرمت بعد كلها بعد انطلاق الدراسات الفنية للمطار كما انها تتعلق بعقارات كائنة بمحيط المنطقة البلدية لمدينة هرقلة و بعيدة جدا عن عقار التداعي .اضافة الى مخالفة الاختبار لاحكام الفصل 7 من قانون الانتزاع الا ان المحكمة تجاوزت هذه الدفوع .

و انتهى المقررالى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل النقض و الاحالة .

و حيث قدم الاستاذ "ح. ه." اعلام نيابة عن المعقب ضده الاخير صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبولا شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان الاختبار قد احسن تطبيق الفصل

من قانون الانتزاع و ان مطاعن المقرر ظلت مجردة و انتهى الى ان محكمة الحكم المطعون فيه احسنت تاويل و تطبيق القانون لذلك فهو يطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تاخذ بها من وقائع الدعوى .

و حيث انه خلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة الاستئناف بسوسة اخذت بدفوعه الموجهة للاختبار المنجز في الطور الابتدائي و استبعدته و اذنت بانجاز اختبار جديد بواسطة3 خبراء و لم تعتمد الاختبار و لم تقر الحكم الابتدائي المستند اليه .

و حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان الاختبار المنجز من الخبراء المنتدبين من محكمة الاصل هو اختبار استوفى اجراءاته القانونية و لا تثريب على محكمة الموضوع في اعتمادها على النتيجة التي توصل اليها خاصة ان الخبراء اعتمدواعلى عقود تنظير مثلما ينص عليه الفصل 4 من قانون الانتزاع كما انهم اعتمدوا على طبيعة العقار و مكوناته ووجه استغلاله من طرف مالكيه و لم يثبت الطاعن عدم صحة المعايير التي اعتمدها الخبراء وهو ما تاكد من اسانيد الحكم المطعون فيه و لا يمكن مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لادلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية .

و حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفق الطاعن في طعنه.

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 22 جانفي 2018عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .
.

وحـــرر في تاريخه